

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إدارة المخلفات الخطرة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بشأن التصديق على اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، بشأن البيئة المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١، بشأن التصديق على بروتوكول
بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود
والتخلص منها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية
الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة
لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية
الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦، بتعديل
اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، بإصدار قانون تنظيم
المباني ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، في شأن حظر استيراد
وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،

- وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على مواد اسبستوسية والتخلص منها،
- وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨، بشأن التقويم البيئي للمشروعات،
- وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها،
- وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الاسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها،
- وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩، بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،
- وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل ،
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، بشأن إدارة الزيوت المستعملة،
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية ،
- وعلى قرار وزير العدل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة الضبط القضائي،
- وبناء على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرار الآتي:
 الفصل الأول
 مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:
المخلفات: مواد يجري التخلص منها أو يراد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني.

1- **المخلفات الخطرة:** أية مواد صلبة، شبه صلبة أو سائلة تحتوي على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظراً لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً وتشتمل هذه المخلفات على ما يلي:-

أ- كل المخلفات التي تحتوي على الخصائص المذكورة في الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعروفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والنسي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث.

ب- كل المخلفات التي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو إذا كانت خليطاً من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى.

ج- أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة في الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP).

د- كل المخلفات الخطرة المذكورة في الملحق السادس من هذا القرار .

- ٥ - أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة.
- ٢- المخلفات البلدية: المخلفات التي تتضمن القمامة ومخلفات الأطعمة ومخلفات الخضروات ومخلفات المكاتب والمخلفات الأخرى القابلة للتسميد الناتجة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والمجمعات والمرافق الترفيهية والمنشآت التعليمية والصحية والأنشطة الاجتماعية ولا تحتوي على مخلفات خطرة كما حددت في الملحق الثالث.
- ٣- المخلفات الخامدة: مخلفات المواد غير الفعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية وتشمل هذه المخلفات على سبيل المثال لا الحصر الزجاج، أو مخلفات البناء، أو أجزاء البلاستيك، أو الأثاث، أو المطاط، أو الأسلاك، أو الصفائح المعدنية، والتربة غير الملوثة والحالية من النباتات.
- ٤- المخلفات الصناعية غير الخطرة: أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو تحتوي على مواد غازية مثل المخلفات الناتجة من صناعة التعدين أو العمليات الزراعية أو الصفاة الناتجة عن الصناعات الزراعية أو المعدنية أو محطات تزويد ومعالجة المياه أو محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو المرشحات (filters) الناتجة من التحكم في تلوث الهواء بشرط أن لا تكون ملوثة بمخلفات خطرة أو أية مخلفات أخرى معروفة بهذا القدر.
- ٥- المخلفات التجارية: المخلفات المماثلة للمخلفات المنزلية أو المخلفات الخامدة، ولكنها لا تشمل المخلفات المحتوية على مواد مخرية أو مواد مزيلة للشحوم أو الزيوت أو حبر أو راسب صخرية أو أحماض أو قلويات أو مخلفات مواد أخرى من غير النوع المنزلي.
- ٦- المخلفات الزراعية: المخلفات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد ولكنها لا تشمل مخلفات مبيدات الآفات أو الأضباب.
- ٧- المخلفات الحيوانية: المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد.

- ٨- المخلفات الكيميائية: المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف والتي تحتوي على أحد الخصائص المذكورة في الملحق الرابع.
- ٩- المواد الخطرة: أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، تحتوي على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تُدار هذه المواد إدارة سليمة.
- ١٠- إدارة المخلفات الخطرة: جميع العمليات التي تمارس على المخلفات الخطرة من وقت تولدها إلى حين التخلص منها، شاملة عمليات فرزها و جمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.
- ١١- إعادة التدوير: هي العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في الملحق الثاني^{٣١}.
- ١٢- التخلص: هي العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في الملحق الثاني^{٣٢}.
- ١٣- حرق المخلفات: هي عملية الحرق الآلي (الترميد) المرأب والمستحك فيه للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية لينتج عنها غازات وكميات قليلة من المواد غير القابلة للاشتعال.
- ١٤- وحدة المعالجة: المرفق الذي يتم فيه تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمخلفات الخطرة سواء كانت ثابتة أو متقلبة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بينما بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات.
- ١٥- التخزين: الحفظ المؤقت للمخلفات الخطرة في أماكن خاصة محددة وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة، بغرض جمعها قبل نقلها أو معالجتها أو تصديرها أو التخلص منها.

- ١٦- **استمارة النقل:** الاستمارة الخاصة بنقل المخلفات الخطرة من المنتج إلى وحدة معالجة أو موقع التخلص والمشملة على كافة البيانات والشروط التي تحددها الإدارة المختصة.
- ١٧- **فترة الذروة:** الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الشوارع أو بعضها وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن.
- ١٨- **الناقل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات الخطرة.
- ١٩- **المنتج:** أية منشأة عامة أو خاصة يؤدي نشاطها أو يمكن أن يؤدي إلى إنتاج مخلفات خطرة.
- ٢٠- **استمارة بيانات السلامة للمواد (MSDS):** هي الاستمارة المشتملة على كافة البيانات المتعلقة بالمواد مثل الخواص الفيزيائية والكيميائية وطرق المناولة والنقل والتخزين وإجراءات السلامة وطرق التخلص.
- ٢١- **الجهات المعنية:** الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسؤولياتها المبينة في القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها.
- ٢٢- **الإدارة المختصة:** الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية.

الفصل الثاني

الهدف من القرار ونطاق تطبيقه

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لضبط عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها أو تصديرها للمعالجة، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحدولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والحياة الفطرية والضارة بالصحة العامة.

مادة (٣)

يطبق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو متخلص منها متى ما كان نشاطه مرتبطاً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بالمخلفات الخطرة ، والتي تشمل عمليات جمع ونقل ومعالجة هذه المخلفات ويستثنى من هذا القرار المخلفات الصناعية غير الخطرة كالتجارية والمنزلية والخادمة والزراعية والحيوانية والبلدية. ويجوز للإدارة المختصة استثناء أية مخلفات إذا تبين لها خطورتها أو عدم المقدرة على معالجتها أو إعادة تدويرها ، على أن يتم الالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المذكورة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤)

يحق للإدارة المختصة إعادة تصنيف وتصنيف المخلفات و / أو المخلفات الخطرة المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا القرار. كما يحق تعديل الاشتراطات والضوابط اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تطبيقها بصورة فاعلة.

الفصل الثالث

واجبات المنتج

مادة (٥)

يجب على كل منتج للمخلفات الخطرة العمل على منع أو خفض معدلات تولد هذه المخلفات كما ونوعاً وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة وإبلاغ السليب التقنية النظيفة وذلك باختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والحياة الفطرية والصحة العامة.

مسألة (٦)
يجب على كل منتج للمخالفات الخطرة استيفاء استمارات بيانات المخالفات حسب النموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.

مسألة (٧)
يقوم للإدارة المختصة طلب تحليل مختبري للمخالفات الخطرة من منتج المخالفات كلما دعت الحاجة لذلك.

مسألة (٨)
على المنتج تصنيف و توصيف المخالفات الخطرة عند فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها أو التخلص منها وفقا للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بعد معاينة ودراسة تلك المخالفات.

مسألة (٩)
يجب على كل منتج فرز المخالفات الخطرة داخل مواقع إنتاج المخالفات لدى المنشأة وتعبئة تلك المخالفات في براميل أو حاويات خاصة، وتخزينها مؤقتا داخل المنشأة في أماكن معينة يتوافر فيها شروط الأمان التي تحوّل دون حدوث أية أضرار عامة بالبيئة أو للأفراد العاملين داخل المنشأة، وذلك وفقا للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

كما يجب أن يلتزم المنتج في جميع الأحوال بوضع بطاقة تعريفية لاصقة بمواصفات معينة (تحدد من قبل الإدارة المختصة) توضع على البراميل أو الحاويات قبل نقل المخالفات الخطرة، ويكون في هذه البطاقة اسم المنتج وكمية المخالفات الخطرة وتاريخ النقل.

مسألة (١٠)
يجوز للمنتج إنشاء وتشغيل وحدات معالجة للمخالفات الخطرة داخل المنشأة، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة، كما يجب عليه أن يلتزم في هذه الحالة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بوحدات المعالجة المبيّنة في الفصل الخامس من هذا القرار.

مسألة (١١)
على منتج المخالفات الخطرة قبل نقلها إلى خارج المنشأة الاكتمال بالقرارد و الإجراءات التالية:

١- التأكد من سلامة البراميل أو الحاويات المستخدمة في نقل المخالفات الخطرة، وفقا للشروط المذكورة في المادة التاسعة من هذا القرار.

- ٢- عدم السماح بنقل أية شحنة من المخلفات الخطرة خارج المنشأة دون استخدام استمارة النقل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المختصة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.
- ٣- عدم تسليم أية شحنة من المخلفات الخطرة لناقل غير مرخص له من الإدارة المختصة.
- ٤- التأكد من تسليم شحنة المخلفات الخطرة إلى وحدات المعالجة أو مواقع للتخلص المصرح لها بذلك من الإدارة المختصة.
- ٥- التقيد بالقواعد والأحكام الخاصة بواجبات الناقل الواردة في الفصل الرابع من هذا القرار وذلك في حالة أن المنتج هو الذي سيقوم بعملية نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.
- ٦- إتباع إجراءات التخلص من المخلفات الخطرة في حالة عدم قبولها لدى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

مادة (١٢)

يجب على المنتج استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل (أو وحدة المعالجة أو موقع التخلص) بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المختصة على أن يتحمل المنتج كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سالف الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.

مادة (١٣)

- ١- يجب على المنتج الذي لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة داخل منشأته أو موقع للتخلص الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القرار.

٢- يجب على المنتج الذي ليس لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها خارج المنشأة وتاريخ النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة وموقع التخلص التي تم النقل إليها، على أن يقدم المنتج تقريراً بذلك إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر وكلما طلبت منه ذلك الإدارة المذكورة وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الطلب.

الفصل الرابع واجبات الناقل

مادة (١٤)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي العمل في نقل المخلفات الخطرة دون ترخيص من الإدارة المختصة.

مادة (١٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

- ١- عدد العاملين لدى طالب الترخيص وما يفيد إلمامهم أو خبرتهم في التعامل مع المخلفات الخطرة.
- ٢- بيان الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تسرب المخلفات الخطرة خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد يتعرض لها الناقل أثناء عملية النقل بما يضمن حماية الصحة العامة والبيئة.
- ٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (١٦)

تكون المدة الزمنية للترخيص الصادر لناقل المخلفات الخطرة سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى طرف أو جهة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة (١٧)

يلتزم ناقل المخلفات الخطرة بما يلي:

- ١- عدم نقل أية مخلفات خطرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة البيانات من المنتج والمذكورة في البند الثاني من المادة الحادية عشرة .
- ٢- عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها ، مع مراعاة شروط السلامة الكيميائية التي تحددها الإدارة المختصة .
- ٣- عدم نقل المخلفات الخطرة ما لم تكن معبأة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار .
- ٤- عدم تخزين المخلفات الخطرة لدى الناقل .
- ٥- عدم نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو موقع للتخلص غير مرخص له من الإدارة المختصة .
- ٦- وضع العلامات الإرشادية التي تحددها الإدارة المختصة على وسيلة النقل .
- ٧- إزالة المخلفات الناتجة عن تسرب المخلفات الخطرة خلال عمليات النقل والتخلص منها بالطرق التي تحددها الإدارة المختصة .
- ٨- إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المنقولة في حالة تلف البراميل و الخزانات أثناء عملية النقل وفقا للبند الثاني من المادة الخامسة عشرة .
- ٩- عدم نقل المخلفات الخطرة خلال فترة الذروة .
- ١٠- تقديم برنامج النقل وتحديد خط السير إذا ما طلبت الإدارة المختصة ذلك .
- ١١- تطهير الجزء المخصص لنقل المخلفات الخطرة في المركبة في حالة التسرب .

١٢- أن يتم نقل المخلفات الخطرة في مركبات مستوفاة للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٣- عدم خطط المخلفات الخطرة في حاوية واحدة، ويجب أن يعا كل نوع على حدة في براميل أو حاويات منفصلة والالتزام بالبنود السادس من هذه المادة.

١٤- مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة النقل قبل الشروع في عملية النقل.

١٥- إرجاع المخلفات الخطرة إلى منتج النفايات في حالة عدم قبول هذه المخلفات لدى وحدة المعالجة. والالتزام بالبنود الرابع من هذه المادة.

١٦- عدم التخلص من المخلفات الخطرة والصمة الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة أو طليها و الالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٨)

على ناقل المخلفات الخطرة الاحتفاظ باستمارة النقل لمدة سنة وتقديمها إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ طلبها.

مادة (١٩)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء ترخيص النقل أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال - وذلك بقرار مسبب حسب الحالات الآتية:-

- ١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.
- ٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.
- ٣- إذا نتج عن عمليات النقل آثار بيئية أو صحية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

الفصل الخامس وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص

مادة (٢٠)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو مواقع التخلص لهذا النوع من المخلفات دون ترخيص يصدر بذلك من الإدارة المختصة.

مادة (٢١)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:-

- ١- استمارة مستوفاة لبيانات تقويم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.
- ٢- بيان بالإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب إتباعها عند تشغيل وحدة المعالجة وإدارة مواقع التخلص وعند مواجهة ظروف غير متوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
- ٣- قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص وبيان خبرتهم وما يفيد إمامهم التام بشئون العمل في الوحدة.
- ٤- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (٢٢)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

- ١- عدم قبول أية مخلفات خطيرة من ناقل ليس لديه ترخيص من الإدارة المختصة.
- ٢- عدم قبول أية مخلفات خطيرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الاستمارة.
- ٣- عدم قبول أية مخلفات كيميائية أو حيوية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.
- ٤- إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المخزنة أصلاً في حاويات أو براميل حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتاً قبل معالجتها في وحدة المعالجة.
- ٥- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات الخطرة التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٦- قياس تراكيز الانبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٧- قياس تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر وذلك كل ثلاثة أشهر ووفقاً للمعايير المبينة في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.
- ٨- قياس تراكيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات الخطرة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

- ٩- إخطار الإدارة المختصة كتابياً بكل شحنة مخلفات خطرة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.
- ١٠- إخطار الإدارة المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- ١١- موافاة الإدارة المختصة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- ١٢- قياس تراكيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة، وإذا تبين من القياس تجاوز التراكيز المسموح بها، تعين على وحدة المعالجة أو موقع التخلص إخطار الإدارة المختصة فوراً وقياس تراكيز الملوثات في التربة المحيطة بوحدة المعالجة أو موقع التخلص إلى المدى الذي تحدده الإدارة المختصة.
- ١٣- قياس تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.
- ١٤- إعداد برنامج رقابي لوحدة المعالجة يشمل مناطق التخزين و المعالجة و برنامج السلامة و أجهزة الطوارئ بما يناسب طبيعة المخلفات الخطرة .
- ١٥- إعادة تأهيل الموقع بعد إغلاقه .

مادة (٢٣)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة، يجوز لوحدة المعالجة أو مواقع التخلص استخدام أية تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة (٢٤)

يجب على وحدة المعالجة أو مواقع التخلص استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم و المعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المذكورة على أن تتحمل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سائلة الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.

مادة (٢٥)

يجب على وحدات معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات الخطرة وذلك لمدة ثلاث سنوات، وعليها الاحتفاظ بوجه خاص ولذات المدة بسجل يسمى "سجل التشغيل" يدون فيه ما يلي:

- ١- كمية ووصف كل شحنة مخلفات خطرة يتم استلامها واسم كل من المنتج والناقل وتاريخ الاستلام وطريقة المعالجة أو التخلص.
- ٢- وصف المخلفات/النواتج الثانوية الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.
- ٣- نتائج قياسات تراكيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- ٤- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في الرواسب والمخلفات/النواتج الثانوية الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.
- ٥- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر.
- ٦- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في تربة موقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

٧- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

مادة (٢٦)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص تقديم تقرير دوري عن نشاطها إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة أو الموقع، وكلما طلبت منها الإدارة المختصة ذلك في المدة التي تحددها ، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحليل المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (٢٧)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء أو إيقاف العمل بالترخيص لإدارة وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.
- ٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.
- ٣- إذا نتج عن عمليات المعالجة أو التخلص آثار بيئية أو صحية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

مادة (٢٨)

تتحمل وحدات المعالجة أو مواقع التخلص المسؤولية وكافة الأضرار المترتبة عن عدم التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار، أو نتيجة الإخلال بشروط الترخيص، أو بسبب أعمال المخالفة.

الفصل السادس استيراد وتصدير المخلفات الخطرة

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الإقليمية و الدولية المعمول بها في مملكة البحرين، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يحظر السماح بدخول هذه المخلفات الخطرة أو مرورها في أراضي المملكة لأي غرض أو سبب.

مادة (٣٠)

لا يسمح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له دون ترخيص من الجهة المعنية بعد التنسيق مع الإدارة المختصة. وعلى هذه الجهة إخطار الإدارة المختصة بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما قد ينتج عن مرورها بالمناطق المشار إليها من تلوث للبيئة.

مادة (٣١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير مخلفات خطرة دون ترخيص يصدر من الإدارة المختصة. وتتم عمليات نقل المخلفات الخطرة عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الإقليمية و الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

- ١- بيان نوعية وكمية المخلفات الخطرة المرغوب تصديرها والجهة المصدر إليها.
- ٢- ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المستوردة على استلام شحنة المخلفات الخطرة، وكذلك الجهة الحكومية المعنية بهذا الشأن.
- ٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها .

الفصل السابع أحكام عامة

مادة (٣٣)

يصدر أي ترخيص من الإدارة المختصة إعمالاً لأحكام هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً، ويعتبر قوات هذه المدة دون أن تجيب الإدارة المختصة على الطلب بمثابة رفضه.

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضاً أن يتظلم إلى رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٣٤)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار من الأشخاص المعنويين الخاضعين لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته.

مادة (٣٥)

على المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٦م

- الملحق الأول -

مخلفات الإنتاج التي لم تشملها البنود التالية:

- 1- المنتجات غير المطابقة للمواصفات.
- 2- المنتجات منتهية الصلاحية.
- 3- القطع أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام (مثل البطاريات المستهلكة، المواد الحفازة المستهلكة).
- 4- مخلفات العمليات الصناعية (مثل الجيوت)
- 5- مخلفات عمليات الحد من التلوث (مثل الحماية الناتجة من أجهزة غسل الغازات وأكياس جمع الغبار من المداخن ومنقيات الهواء المستهلكة).
- 6- مخلفات العمليات الصناعية والعمليات التكميلية اللاحقة (مثل مخلفات المعرطة ، قشور الطاحونة).
- 7- مخلفات عمليات تصنيع المواد الخام (مثل مخلفات التعدين، والمواد الملوثة بالزيت).
- 8- المواد المشوشة المزيفة (مثل الزيوت الملوثة بمادة الـ **PCB's**).
- 9- المنتجات التي لم تعد مرغوبة للاستخدام (مثل الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية).
- 10- بقايا المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات الإصلاح والتطهير للأراضي الملوثة.
- 11- المواد أو المنتجات المحددة كنفائات من قبل المنتجين والتي لم تُضمن البنود المذكورة في هذه القائمة.

- الملحق الثاني -

أ- عمليات التخلص

يشمل الفرع (أ) جميع عمليات التخلص التي تمارس في الواقع العملي. ومن هذه العمليات:

- D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل الردم وما إلى ذلك).
- D2 معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي أو الفيزيائي في التربة للمخلفات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك).
- D3 الحقن العميق (مثل حقن المخلفات القابلة للذوبان داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكونا طبيعياً وما إلى ذلك).
- D4 التجميع السطحي (مثل وضع المخلفات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك).
- D5 الحفر المصممة تصميماً هندسياً خاصاً مثل (وضع المخلفات في حفر قائمة بذاتها ومنظّاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك).
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات.
- D7 التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
- D8 المعالجة الحيوية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع (أ).
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل (التبخير، التجفيف، والتكليس، والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك).
- D10 الحرق أو الترميد على الأرض.
- D11 الحرق أو الترميد في البحر.

- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ونحو ذلك).
- D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).
- D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).
- D15 التخزين المؤقت في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).

ب- عملية إعادة التدوير

يشمل هذا الفرع جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطيرة أو المقيدة مواد خطيرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت نحو العمليات المذكورة في الفرع ((أ)) ومن هذه العمليات.

- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا الحرق أو الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
- R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / إعادة التوليد.
- R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
- R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.
- R5 إعادة دوران / واستخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
- R6 استرجاع الأحماض أو القواعد.
- R7 استرداد العناصر والمكونات المستخدمة لخفض التلوث.
- R8 استرداد المكونات من المواد الحفازة.
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.
- R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو يؤدي إلى تحسين البيئة.
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي العمليات المرقمة من R1 إلى R10.
- R12 تبادل المخلفات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من (R1 إلى R11).
- R13 تجميع المواد بفرض إجراء أي من العمليات المذكورة في الفرع (ب).

- الملحق الثالث -

فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها :

أ - المخلفات المتدفقة باستمرار وهي :

- ٧١ المخلفات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية . تنفيذ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية
- ٧٢ المخلفات المتولدة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية.
- ٧٣ المخلفات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية.
- ٧٤ المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.
- ٧٥ المخلفات المتولدة من تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكيماائية الواقية للأخشاب.
- ٧٦ المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية.
- ٧٧ المخلفات المتخلفة عن عمليات المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.
- ٧٨ المخلفات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا.
- ٧٩ المخلفات من مزائج الزيوت/المياه ، أو مزائج الهيدروكربونات/المياه أو المستحلبات .
- ٧١٠ المخلفات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو بثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو بثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs) .
- ٧١١ المخلفات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .
- ٧١٢ المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصبغ والمسود

- الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش .
- Y13 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، اللثى ، الملدنات الغراء والمواد اللاصقة .
- Y14 المخلفات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن الأنشطة التعليمية غير محدودة التصنيف و/أو جديدة والتي لم تعرف بعد آثارها على الإنسان والبيئة .
- Y15 المخلفات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .
- Y16 المخلفات المتولدة من إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها .
- Y17 المخلفات الناتجة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
- Y18 الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من المخلفات الصناعية .

ب - المخلفات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

- Y19 الكربونيلات المعدنية.
- Y20 البريليوم أو مركبات البريليوم.
- Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.
- Y22 مركبات النحاس.
- Y23 مركبات الزنك.
- Y24 الزرنيخ / مركبات الزرنيخ.
- Y25 السيلينيوم / مركبات السيلينيوم.
- Y26 الكادميوم / مركبات الكادميوم.
- Y27 الانتيمون / مركبات الانتيمون.
- Y28 الثوريوم / مركبات الثوريوم.
- Y29 الزئبق / مركبات الزئبق.

الثاليوم / مركبات الثاليوم.	٢٣٠
الرصاص / مركبات الرصاص.	٢٣١
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.	٢٣٢
مركبات السيانيد غير العضوية.	٢٣٣
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.	٢٣٤
المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.	٢٣٥
الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف).	٢٣٦
مركبات الفوسفور العضوية.	٢٣٧
مركبات السيانيد العضوية.	٢٣٨
الفينول / مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول.	٢٣٩
مركبات الأثير.	٢٤٠
المذيبات العضوية المهلجنة.	٢٤١
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.	٢٤٢
أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة (PCDFs).	٢٤٣
أي مادة مماثلة للديوكسين- فو- ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة (PCDDs).	٢٤٤
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلا ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤).	٢٤٥

ج - المخلفات التي تتطلب معاملة خاصة :

المخلفات المجمعة من المنازل .	٢٤٦
الرواسب الناتجة عن ترميد المخلفات المنزلية .	٢٤٧

- الملحق الرابع -

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة
المادة القابلة للانفجار المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.	H1	1
السوائل القابلة للاشتعال الصفقتان "Flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60.5 م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65.6 م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).	H3	3
المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.	H4,1	4,1
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.	H4,2	4,2

الخواص	الرقم الشفري	قصة الأمم المتحدة
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.	H4,3	4,3
المؤكسدات هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين.	H5,1	5,1
البروكسيدات العضوية المواد العضوية أو النفايات التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.	H5,2	5,2
المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.	H6,1	6,1
المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيثاتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.	H6,2	6,2
المواد الأكلية المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.	HA	8
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.	H10	9

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة *
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.	H11	9
المواد السامة للبيئة المواد أو للنفايات التي بسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.	H12	9
المواد القادرة، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشع وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

* يماثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميًا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

- الملحق الخامس -

المعايير الخاصة باختبار الخواص السمية للرشيح (التراكيز العليا لاختبار الخواص السمية لليل الرشيح - TCLP Toxicity Characteristic Leaching Procedure).

Contaminant	Concentration Level (mg/l)
Arsenic	5,0
Barium	100,0
Benzene	0,5
Cadmium	1,0
Carbon Tetrachloride	0,5
Chlordane	0,03
Chlorobenzene	100,0
Chloroform	6,0
Chromium	5,0
Cresol (Total)	200,0
2,4-D	10,0
1,4-Dichlorobenzene	7,5
1,2-Dichloroethane	0,5
1,1-Dichloroethylene	0,7
2,4-Dinitrotoluene	0,13
Endrin	0,02
Heptachlor (and its epoxide)	0,008
Hexachlorobenzene	0,13
Hexachlorobutadiene	0,5
Hexachloroethane	3,0
Lead	5,0
Lindane	0,4
Mercury	0,2
Methoxychlor	10,0
Methyl ethyl ketone	200,0
Nitrobenzene	2,0

Pentachlorophenol	١٠٠,٠
Pyridine	٥,٠
Selenium	١,٠
Silver	٥,٠
Tetrachloroethylene	٠,٧
Toxaphene	٠,٥
Trichloroethylene	٠,٥
٢,٤,٥-Trichlorophenol	٤٠٠,٠
٢,٤,٦-Trichlorophenol	٢,٠
٢,٤,٥-TP (Silvex)	١,٠
Vinyl Chloride	٠,٢

- الملحق السادس -

قائمة ألف المخلفات الخطرة

ألف ١ المخلفات الفلزية و المخلفات المحتوية على فلزات

١٠١٠ - أ - المخلفات الفلزية و المخلفات التي تتكون من أي خليط يتركب من أي مما يلي:

- الأنتيمون
- الزرنيخ
- البيراليوم
- الكاديوم
- الرصاص
- الزئبق
- السليوم
- التلوريوم
- الثاليوم

ولكن باستثناء المخلفات المدرجة بالتحديد في القائمة بـ

- أ - ١٠٢٠ المخلّفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد المخلّفات الفلزية بأحجام كبيرة:
- الأنتيمون ومركباته
 - البيرليوم ومركباته
 - الكادميوم ومركباته
 - الرصاص ومركباته
 - السلنيوم ومركباته
 - التلوريوم ومركباته
- أ - ١٠٣٠ المخلّفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:
- الزرنيخ ومركباته
 - الزئبق ومركباته
 - الثاليوم ومركباته
- أ - ١٠٤٠ المخلّفات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:
- الكربونيلات الفلزية
 - مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- أ - ١٠٥٠ الحماية الكلفانية
- أ - ١٠٦٠ مخرّفات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية
- أ - ١٠٧٠ غسيل المخرّفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحماة والجاورسايت والهيماتيت، ونحو ذلك.
- أ - ١٠٨٠ مخرّفات الزنك غير المدرجة في القائمة بآء، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الرابع.
- أ - ١٠٩٠ الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة
- أ - ١١٠٠ الغبار والمخرّفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس
- أ - ١١١٠ المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء
- أ - ١١٢٠ مخرّفات الحماة، باستثناء الحماة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء.
- أ - ١١٣٠ المحاليل الأكالمة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب

- 1- 1140 مخلفات كلوريد النحاسيك و العوامل الحفازة لسيانيد النحاس
- 1- 1150 رماد الفلزات الثقيلة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة بـ⁽¹⁾
- 1- 1160 مخلفات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة.
- 1- 1170 مخلفات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزارع من البطاريات الواردة في القائمة بـ فقط. مخلفات البطاريات غير المحددة في القائمة بـ المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الثالث الف و بـ و جيم بالقر الذي يحملها مخلفات خطرة.
- 1- 1180 المخلفات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائي والإلكترونية أو الخردة⁽²⁾ المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة الف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنايب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من الملوثات بالعناصر المدرجة في المرفق الثالث (مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثاني الفينيل متعددة الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة بـ⁽³⁾).

1- 2 المخلفات المحتوية أساساً على مكونات غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية.

1- 2010 مخلفات الزجاج من مصابيح الأتمة المبهبطة وغير ذلك من الزجاج المنشط.

1- 2020 مخلفات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حماة ولكن باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة بـ.

(1) لاحظ أن البند المدخل المناظر المدرج في القائمة بـ (1110) لا يحدد أي استثناءات.

(2) لا يشمل البند المدخل عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهرومائية.

(3) يكون مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة 50 ملغم/كغم أو أكثر.

- أ - ٢٠٣٠ مخلفات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - ٢٠٤٠ مخلفات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيماوية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في الملحق الثالث بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٢٠٨٠).
- أ - ٢٠٥٠ مخلفات الأسبستوس (في شكل غبار وألياف).
- أ - ٢٠٦٠ الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في الملحق الثالث بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٢٠٥٠).

أ - ٣ المخلفات المحتوية أساساً على مكونات عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية.

- أ - ٣٠١٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج أو معالجة فحم البترول والبتومين.
- أ - ٣٠٢٠ مخلفات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود.
- أ - ٣٠٣٠ المخلفات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبث، أو الملوثة بها.
- أ - ٣٠٤٠ مخلفات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة).
- أ - ٣٠٥٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والملدنات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٤٠٢٠).
- أ - ٣٠٦٠ مخلفات نترت السليولوز.
- أ - ٣٠٧٠ مخلفات الفينول ومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة.
- أ - ٣٠٨٠ مخلفات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء.
- أ - ٣٠٩٠ مخلفات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكسروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٣١٠٠).

- أ - 3100 مخلفات التقشير وغيرها من مخلفات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 3090).
- أ - 3110 المخلفات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 3110).
- أ - 3120 اللوبر - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي.
- أ - 3130 مخلفات المركبات الفسفورية العضوية.
- أ - 3140 مخلفات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - 3150 مخلفات المذيبات العضوية المهلجنة.
- أ - 3160 نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية.
- أ - 3170 المخلفات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلوريد الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأثيل، والايكلورهايدين).
- أ - 3180 المخلفات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعدد الكلورة (PCBs) أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة (PCT) أو النفتالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثنائي الفينول متعدد البرومة (PBB) أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كغم أو أكثر⁽⁴⁾.
- أ - 3190 نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الأسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية.

(4) يعتبر مستوى الـ 50 ملغم/كغم مستوى متعارفاً عليه دولياً لجميع المخلفات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل 20 ملغم/كغم) لمخلفات محددة.

- ٤ - أ المخلفات التي قد تحتوي على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.
- أ - ٤٠١٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية باستثناء المخلفات المحددة في القائمة بء.
- أ - ٤٠٢٠ المخلفات السريرية وما يتعلق بها من مخلفات، وهي المخلفات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والمخلفات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية.
- أ - ٤٠٣٠ المخلفات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الإحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك مخلفات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها^(٥) أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً.
- أ - ٤٠٤٠ المخلفات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية^(٦) الحافظة للأخشاب.
- أ - ٤٠٥٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:
- مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية.
 - مركبات السيانيد العضوية.
- أ - ٤٠٦٠ مخلفات مزائج الزيوت / الماء، ومزائج الهيدروكربونات / الماء ومستحلباتها.
- أ - ٤٠٧٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصبغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة بء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة بء - بء ٤٠١٠).

(٥) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

(٦) لا يشمل هذا البند المدخل الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

- أ - ٤٠٨٠ المخلفات المتفجرة (باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء).
- أ - ٤٠٩٠ مخلفات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف المخلفات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٢١٢٠).
- أ - ٤١٠٠ المخلفات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع بإستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - ٤١١٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:
- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة
 - أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة
- أ - ٤١٢٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيريوكسيديات
- أ - ٤١٣٠ مجموعة المخلفات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة والمحددة في المرفق الرابع
- أ - ٤١٤٠ المخلفات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها^(٧) مقابلة للفئات المحددة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الرابع
- أ - ٤١٥٠ مخلفات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة.
- أ - ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء ٢٠٦٠).

(٧) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

قائمة بآء المآلفاء غير الآطرة

ب - ١- مآلفاء معدنية ومآلفاء آشآمل على المعادن

ب - ١٠١٠ مآلفاء معدنية ومآلفاء السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للآشآت:

- معادن آمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينوم ماعدا الزئبق)
- آردة الحديد والصلب
- آردة النحاس
- آردة النيكل
- آردة الألمنيوم
- آردة الزنك
- آردة القصدير
- آردة الآتنغستين
- آردة الموليبدنوم
- آردة الآنتالوم
- آردة المغنسيوم
- آردة الكوبالت
- آردة بزموآ
- آردة آيتانيوم
- آردة زير كونيوم
- آردة المانغنيز
- آردة آيرمانيوم
- آردة فناديوم
- آردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وآاليوم
- آردة آوريوم
- آردة الآآربة النادرة

ب - ١٠٢٠ آردة معدنية نظيفة غير ملوآة آشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (الواح، صفائح، عوارض، قضبان إلآ) من:

- خرقة الأنتيمون
- خرقة البيراليوم
- خرقة الكاديوم
- خرقة الرصاص (مع إستثناء بطاريات حمض - الرصاص)
- خرقة السيلينيوم
- خرقة الثوريوم

معادن مقاومة للصهر مشتملة على راسب	ب - ١٠٣٠
تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطيرة	ب - ١٠٤٠
معادن لا حديدية مختلطة ، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشمل على المواد الواردة في الملحق الثالث ألف و باء و جيم بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع. ^(٨)	ب - ١٠٥٠
مخلفات الثريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق	ب - ١٠٦٠
مخلفات نحاسية ومخلفات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشقق، ما لم تشمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع	ب - ١٠٧٠
رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشقق، ما لم تشمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث ألف و باء و جيم بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لإبداء الخاصية الخطرة H٤،٣ ^(٩)	ب - ١٠٨٠
البطاريات الثلاثة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع إستثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكاديوم أو الزئبق	ب - ١٠٩٠

(٨) لاحظ أنه على الرغم من وجود مستوى منخفض مبدئياً من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الثالث ألف و باء و جيم ، فقد ينجم عن الصلابة اللاحقة بما فيها صلابة إعادة التدوير ، أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة إلى حد بعيد، من المواد الواردة في المرفق الثالث ألف و باء و جيم .

(٩) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تصح على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك مادة خطيرة

ب - 1100 مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:

- الزنك التجاري القاسي
- المخلفات المحتوية على الزنك:
 - مخلفات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المُجلفنة (< 90% زنك)
 - مخلفات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المُجلفنة (< 92% زنك)
 - مخلفات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (< 85% زنك)
 - مخلفات الزنك المجلفنة بالإنغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (< 92% زنك)
 - كُشَاطَات الزنك
- كُشَاطَات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكاديوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في الملحق الرابع
- مخلفات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها
- مخلفات الخبث القصديري المحتوي على التانتالوم بنسبة تقل عن 0,5% من القصدير

ب - ١١١٠ تراكييب كهربائية وإلكترونية:

- تراكييب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية
- مخلفات كهربائية وإلكترونية أو خردة^(١٠) (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربائي (المركبات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم (مثل الكاديوم والزنك والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في الملحق الرابع) (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف- ألف ١١٨٠).
- تراكييب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة^(١١) وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية^(١٢).

١٠ - لا يتضمن هذا البند المدخل الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.
 ١١ - قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاح أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.
 ١٢ - لا تعتبر تلك المواد المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة، مخلفات في بعض البلدان.

ب - ١١٢٠ مواد حافظرة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافظرة،
مشتتة على أي من التالي:

تيتانيوم	سكاديوم	معادن انتقالية، ماعدا
الكروم	فالانيوم	المواد الحافظة التالفة
الحديد	المانغنيز	(المواد الحافظة المستهلكة،
النيكل	الكوبالت	السوائل المستخدمة
الارناك	الاحاس	كمواد حافظرة
زركو منيوم	بيريوم	أو مواد حافظرة أخرى)
موليبدينوم	نيوبيوم	ترد في القائمة ألف:
تانتالوم	هافنيوم	
رنيوم	تنتغتون	
سيريوم	لانثانوم	
يوراني	برايسيو ديوموم	سلسلة اللانثانيد

(عناصر الاكزربة
الناترة):

بروبيوم	سامليوم
تيربيوم	جاديولينيوم
هولميوم	ديسربيوم
تولميوم	ايريوم
لوثيريم	يتربيوم

ب - ١١٣٠ مواد حافظرة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينية.

مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينية بشكلها الصلب مشتتة على آثار السابيدرات غير العضوية.	ب - ١١٤٠
مخلفات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاينيوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتمتد بما يتناسب من التعليق ووضغ بطاقات العمرة.	ب - ١١٥٠
رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق السواخ السوائل المطبوعة (لاحظ البند الصلة الوارد في القائمة ألف - الف ١١٥٠).	ب - ١١٦٠

رماد المعادن التيفية الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية.	١١٧٠ - ب
أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.	١١٨٠ - ب
أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.	١١٩٠ - ب
حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب.	١٢٠٠ - ب
الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم.	١٢١٠ - ب
الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المثبت كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين اللينديوم DIN ٤٣٠١) لأغراض التشبيد بصورة رئيسية.	١٢٢٠ - ب
تكون قشرة العظام (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه.	١٢٣٠ - ب
قشرة العظام المكونة من أكسيد النحاس.	١٢٤٠ - ب
<u>المخلفات المشتتة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية</u>	٢ - ب
<u>المخلفات الناجمة عن عمليات التعدين بشكل غير قابل للتثبيت:</u>	٢٠١٠ - ب
● مخلفات الجرافيت الطبيعي	
● مخلفات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى	
● مخلفات الميكا	
● مخلفات لوسايت، نيفيلين، وسانيت النوفيلين	
● مخلفات الفلاسيار	
● مخلفات فلوريد الكالسيوم البلوري	
● مخلفات السيلكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك	

- ب - ٢٠٢٠ - **المخلفات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت:**
- مخلفات كسارة الزجاج والمخلفات الأخرى المعدة للصرح ومخلفات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط
- ب - ٢٠٣٠ - **مخلفات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:**
- مخلفات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
 - الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى
- ب - ٢٠٤٠ - **مخلفات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:**
- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
 - مخلفات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
 - الخبث الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN ٨٢٠١ and ٤٣٠١) بصورة رئيسية للتشبيد وتطبيقات الحك
 - الكبريت في شكله الصلب
 - الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩)
 - كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
 - كابرونوم (كاربيد السيليكون)
 - الأسمنت المفتت
 - مركبات ليثيوم - تانتلوم وليثيوم - نيبيوم محتوية على خرده الزجاج

- ب - ٢٠٥٠ الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف ٢٠٦٠).
- ب - ٢٠٦٠ الكربون المنشط المستهلك الناشئ عن معالجة المياه الصالحة للشرب وعمليات صناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤١٦٠).
- ب - ٢٠٧٠ كدارة أو حماة فلوريد الكالسيوم
- ب - ٢٠٨٠ مخلفات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف ٢٠٤٠).
- ب - ٢٠٩٠ أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب أو الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها)
- ب - ٢١٠٠ مخلفات هيدرات الألمنيوم ومخلفات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم بإستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح
- ب - ٢١١٠ مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمنيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)
- ب - ٢١٢٠ مخلفات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥، غير أكالة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف ٤٠٩٠)

ب - ٣ مخلفات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية،

قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

ب - ٣٠١٠ مخلفات لدائنية صلبة:

المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة

ألا تكون ممزوجة بمخلفات أخرى، ومعدة حسب

مواصفات:

خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات

المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها: (١٣)

- إيثيلين.
- ستيرين.
- بوليبيروبيلين.
- بولي إيثيلين تيريفثاليت.
- أكريلونيتريل.
- بيوتاديين.
- بولي اسيتيل.
- البوليميدات.
- بولي بيوتيلين تيريفثاليت.
- متعدد الكربونات.
- بولي إيثرات.
- بوليفينيلين سلفايد.
- بولييمرات الأكريل.
- مواد قلووية C١٠-C١٣ (ملدنات).
- بوليبيورثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية).
- بوليسيلوكسين.
- بولي ميثيل ميثاكريليت.
- كحول متعدد الفينيل.
- بيوتيرال متعدد الفينيل.
- استينات متعدد الفينيل.

١٣ - من المفهوم أن هذه الخردة مبلعمة بصورة كاملة.

أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها ما يلي:

- راتنج يوريا فومالديهايد.
- راتنج فينول فومالديهايد.
- راتنج ميلامين فومالديهايد.
- راتنج إيوكسي.
- راتنج الكيد.
- مركبات متعددة الأמיד.

مخلفات البوليمر المغلور التالية: (١٤)

- بيرفلورو إيثيلين / بروبيلين (FEP).
- بيرفلور الكوكسي ألكين (PFA).
- بيرفلور الكوكسي ألكين (MFA).
- بوليفينيل الفلورايد (PVF).
- بوليفينيل إيدنيفلورايد (PVDF).

ب - ٣٠٢٠

مخلفات الورق والكرتون والمنتجات الورقية.

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بمخلفات خطرة:

مخلفات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق أو كرتون مموج.
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، وغير الملونة في العملية الكاملة.
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلا، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة).
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (١٥) كرتون رقائقي (١٦) خرده غير مفرزة.

١٤- مخلفات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المدخل.

١٥- لا يجب خلط المخلفات.

١٦- يجب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف.

ب - ٢٠٣٠ مخلفات صناعة الأسيجة

المواد التالية، شريطة ألا تكون مزروجة مع مخلفات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- مخلفات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة لك، مخلفات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى الألياف).
- غير مسرحة أو مشطية.
- العمليات الأخرى.
- مخلفات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك مخلفات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت، ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق.
- مخلفات أخرى، من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق.
- مخلفات من شعر الحيوانات الخشن.
- مخلفات قطنية (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت).
- مخلفات عملية الغزل (فضلات الخيوط).
- فضلات غارنيت.
- مخلفات أخرى.
- الألياف ونسالة الكتان ومخلفاتها.
- نسالة الكتان ومخلفات (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل ومكثات لتحويل فضلات النسيج إلى الألياف) قنب سيام الحقيقي (Cannabis Sativa L.).
- نسالة الكتان ومخلفات (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كاكوتسا والألياف لحاء الأنسجة الأخرى (بإستثناء الألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام).
- نسالة الكتان ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال والألياف الأسيجة الأخرى من نوع أجاف.
- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ومخلفات جوز الهند.
- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات الغزل ومكثات تعويل فضلات النسيج إلى الألياف)

الأباكا(abaca)(قنب مانيللا أو (Musa Textilis Nee).

- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر.
 - مخلفات (بما في ذلك ندف الصوف ومخلفات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية.
 - ألياف توليفية مجمعة.
 - ألياف اصطناعية.
 - الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى.
 - البسط المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات.
 - مفرزة
 - أخرى
- ب - ٣٠٤٠ - مخلفات مطاطية
- المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع مخلفات أخرى:
- مخلفات وخردة المطاط القاسي (مثلا الأيونيت).
 - مخلفات مطاطية أخرى (ما عدا مخلفات معنية حددت في مكان آخر).
- ب - ٣٠٥٠ - الفلين غير المعالج ومخلفات الخشب:
- مخلفات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعة بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى.
 - مخلفات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون.
- ب - ٣٠٦٠ - المخلفات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:
- نقل أو رواسب الخمور.
 - مخلفات الخضراوات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر.

- شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار.
 - مخلفات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها المعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها.
 - مخلفات الأسماك.
 - قشور جوز الهند وجلدها ومخلفاتها الأخرى.
 - مخلفات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تقي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني.
- ب - ٣٠٧٠ المخلفات التالية:**
- مخلفات شعر الإنسان.
 - مخلفات القش.
 - الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يستخدم كغذاء للحيوانات.
- ب - ٣٠٨٠ مخلفات القشور وخردة المطاط.**
- ب - ٣٠٩٠ قشور ومخلفات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١٠٠).**
- ب - ٣١٠٠ غبار الجلود أو رمادها أو كدارتها أو دقيقتها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠).**
- ب - مخلفات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف ٣١١٠).**
- ب - ٣١٢٠ المخلفات المكونة من أصباغ الأغذية.**
- ب - ٣١٣٠ مخلفات إيثرات البولييمر ومخلفات الإيثر غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات.**
- ب - ٣١٤٠ مخلفات الإطارات التالفة العاملة بالهواء المضغوط، ما عدا تلك المعدة لعمليات المرفق الثاني ألف.**

ب - ٤ المخلقات التي قد تحتوي إما على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.

- ب - ٤٠١٠ المخلقات المولفة بصورة رئيسية من الدهان المائي / أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الـورنيش المقوى غير المحتوية على مذبذبات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى مخلفات خطرة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠).
- ب - ٤٠٢٠ مخلفات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات، والأصماغ/ والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المذبذبات والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الديكستريين، إيترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠).
- ب - ٤٠٣٠ أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف.